

حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال

- إقليم كردستان إنموذجاً -

إبراهيم محمد صالح

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، إقليم كردستان - العراق

(تاريخ استلام البحث: 30 تشرين الأول، 2017، تاريخ القبول بالنشر: 11 كانون الأول، 2017)

الخلاصة

يعد موضوع بحثنا من المواضيع الدستورية المهمة جداً في إطار الدولة الفدرالية، إذ يحاول البحث تسليط الضوء على حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، بالإضافة إلى مسألة التوفيق بينه وبين مبدأ ديمومية الفدرالية؛ ذلك في ضوء المستجدات والمبادئ الدستورية المعاصرة في مجال القانون الدستوري، فضلاً عن أحكام القرارات التي أصدرتها مؤسسات المراجعة القضائية الدستورية. فاهمية هذا الموضوع لا تكمن فقط في كونه حلاً لرد طغيان السلطة الاتحادية تحت ستار من مبدأ ديمومية الفدرالية، الذي يفسح المجال أمام الحكومة الاتحادية من خلال اللجوء إلى التفسير الواسع للاختصاصات الدستورية وممارستها، بنوع من المحاباة لصالح إقليم على حساب إقليم آخر، وإنما يعد أداة ضرورياً لحماية التوازن الدستوري العمودي، فضلاً عن بيان ضرورة الإقرار المشروط بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال.

ولكي تشمل هذا البحث كل المسائل والأفكار التي تتعلق بموضوعه فقسّمته على ثلاثة مباحث، وقدمت له مطلب تمهيدي بغية بيان مفهوم حق الإقليم الفدرالي في الاستقلال وتميزه مما يختلط به من مفاهيم ولعل من أهم المصطلحات التي تتداخل معه هو مصطلح الإبطال "Nullification" و مصطلح الانفصال "Secession".

وتناولت في المبحث الأول، أسس حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال (الأساس الفلسفي، الأساس القانوني). وأما المبحث الثاني، فقد تناولت موقف الفقه والقضاء فيما يتعلق بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال. وأما المبحث الثالث، فكان مبحثاً نظرياً وتطبيقياً يضمن بيان حق إقليم كردستان في الاستقلال. وأنهيتُ هذا البحث بخاتمة ذكرتُ فيها الاستنتاجات التي توصلتُ إليها أثناء البحث واقترحتُ بعض المقترحات.

المقدمة

مسألة سلب الاختصاصات من خلال اللجوء إلى التفسير الواسع للنصوص الدستورية سواء من قبل الحكومة الاتحادية والاتجاه نحو الفدرالية المركزية المتشددة وربما تحويلها إلى دولة بسيطة أم من قبل حكومات الإقليمية والاتجاه نحو الفدرالية الهامشية وبالتالي تفكيكها إلى عدة دول مستقلة، الأمر الذي يؤثر سلباً بشكل أو بآخر على الفلسفة من وراء الدولة الفدرالية. ومن هذا المنطلق فإن السؤال المطروح هنا يتعلق بمدى صلاحية الأقاليم الفدرالية في الاستقلال في ظل هذه الحالة الأخيرة، كما هو مشار في ديباجة دستور جمهورية العراق: "إنَّ

يعد موضوع حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال من المواضيع الدستورية الشائكة في إطار الدولة الفدرالية، حيث يثير عدة مسائل جوهرية منها ما يتعلق بأساسه الفلسفي والعملي ومنها ما يتعلق بمأسسته ضمن الدستور الفدرالي وفي مقدمتها مسألة التوفيق بينه وبين مبدأ ديمومية الفدرالية، ومنها ما يتعلق بأثر الممارسات الدستورية وعلى رأسها مسألة أثر انتهاك الدستور الفدرالي على التوازن الدستوري العمودي فضلاً عن

سواه من المصطلحات ثانياً، وهذا ما يشكل مدار البحث في هذا المطلب التمهيدي، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريفه

الدولة الفدرالية بصورة عامة تعني: " منظمة إجتماعية سياسية تقسم فيها سلطة الحكم ما بين حكومات الأقاليم الفدرالية والحكومة الفدرالية، بطريقة توضح أن لكل منها إختصاصات معينة التي تتمكن فيها أن تصدر القرارات النهائية بدون الرجوع إلى الأخرى" (1).

البدهي أنه توجد في الدولة الفدرالية حكومة إتحادية ومجموعة حكومات إقليمية حيث كل من هذين المستويين من الحكم مستقل في مجاله على وفق دستور فدرالي مكتوب يحميه، وأن طبيعة علاقة الأقاليم الفدرالية سواء مع بعضها البعض أم مع الحكومة الفدرالية بذاتها تتمثل في العلاقة الفدرالية باعتبارها مناط المركز الدستوري لكلا المستويين من الحكم الفدرالي والإقليمي.

ويعد المركز الفدرالي مظهراً من مظاهر حق تقرير المصير، ويتمثل أحد أهم المظاهر الخارجية لهذا الحق في مظهر الاستقلال التام، أي صلاحية الإقليم الفدرالي في تغير طبيعة علاقته الفدرالية مع الحكومة الإتحادية بطبيعة العلاقة الدولية، بمعنى تحرير الإقليم الفيدرالي من علاقته الدستورية الفيدرالية والتي تربط الإقليم الفدرالي بالدولة الفدرالية، وبالتالي بناء علاقته معها على أساس طبيعة العلاقات الدولية المحضة والإعلان عن ذاته دولة مستقلة ذات سيادة كاملة؛ ذلك بالوسائل السلمية الديمقراطية وفي مقدمتها الاستفتاء. ومن هذا المنطلق أن إستقلال الإقليم الفدرالي لا يعني إنفصاله أو إنزاله من الدولة الفدرالية، وإنما هو إجراء تحول في طبيعة العلاقة بينها وبين إقليم من أقاليمها الفدرالية بغية إصلاح مخرجات تلك العلاقة، فالاستقلال يعني أن يمارس الدول حقوقها السيادية وتصرف شؤونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة وبمحض اختيارها (2).

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال: " مظهر من المظاهر الخارجية لحق تقرير المصير

الالتزام بهذا الدستور يَحْفَظُ للعراق إتحاده الحُرَّ شَعْباً وَأَرْضاً وسيادة".

فإن أهمية موضوع حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال لا تكمن فقط في كونه حلاً لرد طغيان السلطة تحت ستار من مبدأ ديمومة الفدرالية وإنما يعد وسيلة ضرورية لحماية التوازن الدستوري العمودي وإحترام إرادة شعوب مكونات الدولة الفدرالية بشكل طبيعي. وعليه فإن فرضية البحث تتمثل في أن دور الدستور الفدرالي فيما يتعلق بتنظيم حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال وبالتالي أن نظرية الفدرالية لا ترقى إلى مصاف كمال فلسفتها في تحقيق التوازن الدستوري فيما يتعلق بالتوزيع العمودي لسلطة الحكم بين الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم الفدرالية، وبالتالي ترسيخ التعايش السلمي بينها ما لم تتبنى فلسفتها بادئ ذي بدء على قاعدة التوفيق بين حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال ومبدأ ديمومة الفدرالية. وفي ضوء ما تقدم، ولكي تشمل البحث كل المسائل والأفكار التي تتعلق بموضوعه فقسّمته على ثلاثة مباحث وقدمت له مطلب تمهيدي بغية بيان مفهوم حق الإقليم الفدرالي في الاستقلال وتمييزه مما يختلط به من مفاهيم ولعل من أهم المصطلحات التي تتداخل معه هو مصطلح الإبطال "Nullification" و مصطلح الإنفصال "Secession". وتناولت في المبحث الأول، أسس حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال (الأساس الفلسفي، الأساس القانوني). وأما المبحث الثاني، فقد تناولت موقف الفقه والقضاء فيما يتعلق بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال. وأما المبحث الثالث، فكان مبحثاً نظرياً وتطبيقياً يضمن بيان حق إقليم كوردستان في الإستقلال. وأنهيتُ هذا البحث بخاتمة ذُكرتُ فيها الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب التمهيدي: مفهوم حق الأقاليم الفيدرالية في الاستقلال

يفترضنا البحث في مفهوم حق الأقاليم الفيدرالية في الاستقلال بشكل دقيق أن نتعرض لتعريفه أولاً، ومن ثم تمييزه مما

2. تميزه عن الانفصال

يقصد بالانفصال⁽⁴⁾ خروج جزء من إقليم الدولة عن سيادة الدولة الأصلية بقصد تأسيس دولة جديدة، ولكي تنشأ الدولة الجديدة يجب إن تكون قد استجمعت كافة عناصر الدولة القانونية واستقرت في الجزء المنفصل وعجزت الدولة الأم عن إقناعها بالعدول عن قرارها بالانفصال⁽⁵⁾. وعرفه آخرون: "فعل الإنسحاب الرسمي من عضوية الحكومة الاتحادية، بواسطة جماعة وأقليمها وقطع كافة علاقاتها" السياسية، الاقتصادية والثقافية" التي لها مع الحكومة الاتحادية"⁽⁶⁾. ويذكر البعض إن الانفصال يعد من الناحية التاريخية الأسلوب الأكثر بروزاً في إنشاء الدول، ففي القرن العشرين نشأت عن طريق الانفصال العديد من الدول ولاسيما بعد مرحلة انتهاء الاستعمار، ويبدو إن الرأي المتقدم يخلط بين الاستقلال والانفصال، فالانفصال يعني فصل الجزء من الكل بمعنى تجزئة أرض الدولة، بينما الاستقلال يعني التحرر من الاستعمار أو تغيير المركز القانوني لإقليم معين وهو في ظل التدويل أو تم إلحاقه بإقليم دولة ما لسبب من الأسباب⁽⁷⁾. ومن هذا المنطلق فإذا كان "الانفصال" يصطدم بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام والذي يتضمن ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للدولة⁽⁸⁾، فالاستقلال يشكل أساس الشرعية الدولية ويتجسد في مبدأ أساسي من المبادئ المقررة في القانون الدولي العام⁽⁹⁾؛ ذلك سواء بغية تحرير شعب ما من الاستعمار وتصفية آثاره تجاه ذلك الشعب أم الوصول به إلى المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يستطع فيه أن يحكم نفسه بنفسه، حيث أن فلسفة حق الاستقلال هي أن لا تحكّم إي شعب إلا بإرادتها، وعليه يمكن القول أن الانفصال يتعلق بتقسيم الدولة أما الاستقلال يتعلق بتغيير المركز القانوني لإقليم معين.

المبحث الأول: أسس حق الأقاليم الفدرالية في

الاستقلال

يتمتع بمقتضاه الإقليم الفدرالي بمكنة تغيير طبيعة علاقته الفدرالية مع الحكومة الاتحادية بطبيعة العلاقات الدولية المحضة والإعلان عن ذاته دولة مستقلة ذات سيادة كاملة؛ ذلك بالوسائل السلمية الديمقراطية".

الفرع الثاني: تميزه مما يختلط بها من مفاهيم

للقوف على مفهوم حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال بدقة أكثر، ارتأينا أن نميزه عما يختلط به من مفاهيم، ولعل من أهم المصطلحات التي تتداخل مع مفهوم هذا الحق مصطلح إبطال القوانين الفدرالية "Nullification"، ومصطلح الانفصال من الفدرالية "Secession".

1. تميزه عن الإبطال

الإبطال يعني الإقرار للأقاليم الفدرالية بممارسة حقها في الانفصال عن الدولة الفدرالية وعدم العمل بالدستور الفدرالي كما تشاء ومتى ما تريد؛ ذلك على أساس أن الأقاليم الفدرالية هي الجهة التي تستقر فيها السيادة، والحكومة الفدرالية إن هي إلا أجهزة مجردة لتجميع إرادات الدول الأعضاء. ويترتب على ذلك أن الدولة الفدرالية تستند في وجودها إلى معاهدات معقودة بين دول سيادة كما هو الحال في الاتحاد الكونفدرالي فلا يمكن اعتبارها دساتير بل هي موثيق فدرالية، وبالتالي أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا تمتلك لأية حقوق خاصة أو دائرة عمل تجاه الدول الأضواء⁽³⁾. ومن هذا المنطلق أن حق الاستقلال يختلف عن الإبطال اختلافاً جوهرياً، فالاستقلال يعني الإقرار للإقليم الفدرالي بمكنة تغيير مركزه الفدرالي أي طبيعة علاقته الفدرالية مع الحكومة الاتحادية بطبيعة العلاقات الدولية المحضة والإعلان عن ذاته دولة مستقلة ذات سيادة كاملة؛ ذلك بالوسائل السلمية الديمقراطية؛ ذلك وفق الإجراءات الدستورية المنصوص عليها في الدستور الفدرالي فيما يتعلق بكيفية ممارسة حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال أو حسب تغيير الظروف الجهورية التي تطرأ على الدولة الفدرالية كما سنبينها في المبحث الثالث من هذا البحث.

وفقاً لهذا النظرية يعد حقاً طبيعياً لا يجوز المساس به. وبالرغم من أن نظرية الحقوق الطبيعية هي نظرية صالحة لتفسير الأساس الفلسفي لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، إلا أن ما يلاحظ عليها أن هذه النظرية تفتح الباب على مصراعيه أمام إرادة الإقليم الفدرالي لممارسة حقه في الإستقلال متى ما يريد وكيفما يشاء، وهذا ما يخالف طبيعة الدولة الفدرالية ولاسيما مبدأ ديمومة الفدرالية.

الفرع الثاني: نظرية العقد الاجتماعي

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الدولة ظاهرة إرادية، وهذا يعني أن الدولة وسلطتها الحاكمة فيها هي نتاج العقد الاجتماعي (الاتفاق الاختياري الحر) بين أفراد الجماعة السياسية، عليه أن الأصل في غاية العقد الاجتماعي هو حماية الفرد والدولة في آن واحد، الذي تم بموجبه انتقال الأفراد من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع السياسي المنظم؛ ذلك نتيجة تنازل المواطنين عن كل أو بعض حقوقهم الطبيعية في مقابل استعادة حقوق وحرريات جديدة تتفق والدولة (المجتمع السياسي الجديد)⁽¹²⁾. ويتبين أنه في حال كون الفرد والدولة هما غاية القانون فإن أساس التزام الدولة بإحترام الحقوق والحرريات الأساسية يستخلص من العقد الاجتماعي، بمعنى أن الأساس الفلسفي لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال يتمثل في العقد الاجتماعي متمثلاً في دستور الدولة الفدرالية. ومن هذا المنطلق يتوقف وجود هذا الحق على أمرين أساسيين: فالأمر الأول، يتمثل في إرادة الأقاليم الفدرالية للأحتفاظ بحقها في الاستقلال والنص عليه في دستور الدولة الفدرالية. وأما الآخر، يتجسد في مدى إلتزام الحكومة الإتحادية بالدستوري الفدرالي، أي تلتزم الأقاليم الفدرالية بواجب الطاعة تجاه الحكومة الإتحادية طالما أنها تعمل في حدودها التي رسمها الدستور الفدرالي كعقد اجتماعي سياسي.

الفرع الثالث: نظرية التحديد الذاتي

تهدف هذه النظرية إلى الربط بين سيادة الدولة وضرورة خضوعها للقانون، بما يستتبع بعد ذلك إيجاد أساس ملزم لها

يتمثل الأساس الفلسفي في مجموع الغايات النهائية للشئ، أي مجموعة الأفكار والاعتبارات التي تتجاوز الحق أو التي تقف خلفه، وينظر إليها على أنها سبب وجوده، والأساس الفلسفي على هذا النحو يختلف عن الأساس القانوني، فيقصد بالأساس القانوني لحق ما، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي يستند إليها هذا الحق سواء تمثلت في قواعد دستورية أم تشريعية أم لائحية، بل تشمل أيضاً المبادئ التي استقر عليها القضاء ولاسيما المحكمة الدستورية العليا. والبحث في الأساس الفلسفي القانوني لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال يتطلب تقسيم هذا المبحث على مطلبين: سنفرد في المطلب الأول تناول الأساس الفلسفي لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، وأما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة الأساس القانوني لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس الفلسفي لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال

لقد اتفق الفقهاء والفلاسفة على وجوب إلتزام الدول باحترام الحقوق والحرريات الأساسية سواء الفردية منها أم الجماعية، إلا أن الأساس الذي يقوم عليه هذا الإلتزام كان محلاً للخلاف بينهم وهو مجسد في ثلاثة نظريات أساسية؛ ذلك تبعاً لاختلاف الغاية من القانون. عليه سنعقد لكل منها فرعاً مستقلاً، فضلاً عن فرع مخصص لرأينا في هذا الشأن كما يلي:

الفرع الأول: نظرية القانون الطبيعي

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الدولة ومؤسستها إن هي إلا وسائل لخدمة المجتمع، فإجتمع الإنسان مع بني جنسيه ليس مجرد الإجتمع وإنما ليعيش معه بطريقة أفضل⁽¹⁰⁾، بمعنى فإذا كانت الغاية من الدولة هي حماية حقوق وحرريات الإنسان وبالتالي أنها تشكل غاية القانون، فإن أساس التزام الدولة بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يستخلص في القانون الطبيعي الذي يفترض أن الحق نشأ قبل الدولة والقانون، لذا فإن وظيفة القانون هو حماية الحقوق والحرريات لا إنشائها⁽¹¹⁾. وتأسيساً على ذلك فإن حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال

المجموعة الشمسية - يتجه إلى غايته بالطبيعة، وأما الموجود العاقل يتجه إلى غايته بالإدراك وبحرية الاختيار أي بالعقلانية. وتأسيساً على ذلك أن المجتمع السياسي، أياً كانت صورته، يفترض وجود عملية المؤسسة (**Institutionalization**) أي إيجاد مجموعة من الهياكل والقواعد المعيارية والقيمية بغية تحقيق أهداف معينة وفي مقدمتها النظام. فعملية المؤسسة فيما يتعلق بممارسة الحقوق بصورة عامة قد تصطدم مع أصولها، ومن هنا فممنوع مشكلة التعارض بين أصل الحق ومأسسة ممارسته، ولكن أن هذا التعارض لا بد أن يتحول إلى تناسق وتكامل، تحت ضغط مقتضيات الحياة وضرورة مراعاة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان سواء الفردية أم الجماعية وبالتالي ضمان كفالتها. ولكن يثور تساؤل عن حدود مأسسة ممارسة الحقوق ومنها حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، فالإجابة تقتضي بادئ ذي بدء الإشارة إلى أن مسألة تأسيس ممارسة الحقوق والحريات الأساسية من اختصاص الدستور بشكل أساسي، على أن لا تؤدي إلى مصادرة الحقوق أو إلغائها أو إهدار مضمونها كأن ينص الدستور الفدرالي على منع حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال أولاً، وأن لا تفرض عليها قيوداً تجعل من ممارستها أمراً مرهقاً كأن يكون ممارسة حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال مشروطاً بموافقة الحكومة الاتحادية ثانياً، وأخيراً أن يلتزم المشرع الدستوري بمراعاة مبدأ التناسب والمنطقية حين التوازن بين الحقوق والمبادئ التي قد تتعارض فيما بينها؛ ومثال ذلك حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال ومبدأ ديمومة الفدرالية.

إذن أن مسألة تأصل حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال وممارستها له تقتضي الرجوع إلى طبيعة الدولة الاتحادية، فالفقه الدستوري متفق على أن الفدرالية: "اتحاد مجموعة الأقاليم على إنشاء تحالف مشترك "الدولة الاتحادية" مع بقاء هويتها الخاصة"، بمعنى أن الأصل في حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال هو حق طبيعي، إلا أن الدستور الفدرالي يختص بمأسسة ممارسته؛ ذلك بمقتضى فلسفة النظام الفدرالي ولا سيما فيما يتعلق بالتوازن الدستوري العمودي بين سلطة حكومات

بالحقوق والحريات الأساسية، وتقتضى أن الدولة برغم تمتعها بالسيادة الكاملة في الداخل والخارج إلا أنها قد تنازلت بجزء من هذه السيادة يقابله الحقوق والحريات التي تمنحها للإنسان نزولاً عن رغبتها هي فقط⁽¹³⁾. بمعنى أن الحقوق والحريات ليست إلا رخص تنحدر عن القواعد القانونية التي هي في الأصل أمر الدولة وإرادتها⁽¹⁴⁾، وهكذا فالدولة وفقاً لهذه النظرية هي غاية القانون، فهنا يكون تطويع القانون لصالحها، بحيث لا يتم الاعتراف إلا بالحقوق والحريات الأساسية التي تتفق مع مصلحة الدولة، وبناء عليه فإن التزام الدولة بما يكون نابعاً من إرادتها ذاتها، أو ما يسمى بنظرية التحديد الذاتي. وعلى ذلك يمكن القول بأن موقف دستور الدولة الاتحادية من حق أقاليمها الفدرالية في الإستقلال وفقاً لنظرية التحديد الذاتي سيكون، على الأرجح، موقفاً سلبياً. ومن هذا المنطلق لا يمكن الركون إلى نظرية التحديد الذاتي كأساس فلسفي لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال؛ ذلك أن مناط هذا الحق يتمثل في إرادة الشعب فهو موجود قبل وجود الدولة، وبالتالي أن الموقف السلبى لهذه النظرية الذي لا ينسجم ومبدأ الإستقلال الذاتي للأقاليم الفدرالية، فالحكومة الاتحادية ستؤثر سلباً على هذا المبدأ في ظل هذه النظرية؛ ذلك سواء تحت ستار ظاهرة الإمتناع التشريعي أم التفسير الواسع للنصوص الدستورية، فضلاً عن تسييس مؤسسات المراجعة القضائية الدستورية.

الفرع الرابع: رأينا الخاص (نظرية التوازن)

تهدف هذه النظرية إلى ضرورة إيجاد نوع من التوازن بين الحق والسلطة سواء على المستوى الأفقي أم العمودي؛ ذلك من منطلق التميز بين وجود الحق بذاته من ناحية وبين كيفية ممارسته من ناحية أخرى، فالأصل في الحقوق أنها طبيعية ومنها الحق في تقرير المصير والذي يعد حق الاستقلال مظهراً أساسياً من مظاهره الخارجية؛ ذلك بأن أي شعب من الشعوب لا تحكم إلا بإرادتها. وأما ممارسة الحقوق كأصل عام يجب أن تكون مؤسساتياً، إذ أن لكل موجود ماهية ثابتة ونظاماً وميلاً طبيعياً إلى غايته ولكن الموجود غير العاقل - فعلى سبيل المثال

المشترك، وتعزيز الخير العام وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁷⁾. ومن هنا تثار أسئلة أخرى تتعلق بمسألة تبرير طاعة الأقاليم الفدرالية للحكومة الاتحادية، بعبارة أخرى ما هو أساس شرعية طاعة الأقاليم الفدرالية لأوامر الحكومة الاتحادية؟ وهل أن مخالفة الحكومة الاتحادية لهذا الأساس تبرر عدم إطاعتها من قبل الأقاليم الفدرالية؟ وهل للأقاليم الفدرالية عندئذ الحق في المطالبة بالاستقلال؟ حيث إن الاجتماع السياسي للأقاليم الفدرالية في إطار الدولة الفدرالية لا يسلم به لأنه ضروري فحسب، بل لأن الأساس الذي يقوم عليه هو أساس شرعي من الناحية الفلسفية، الاجتماعية والقانونية... الخ. ومنذ القدم حاولت الفلاسفة أن تسوغ حق الثورة والانتفاضة على السلطات المستبدة، وبرروا حق اللجوء إلى الثورة، وفقاً للمفاهيم التقليدية، كوسيلة للوقوف ضد طغيان واستبداد السلطة⁽¹⁸⁾، ولكن نظراً للآثار المدمرة والمؤسفة التي تترتب على الثورات من ناحية، وتقدم المفاهيم الإنسانية بتأثير آراء الفلاسفة⁽¹⁹⁾ والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية أخرى، فقد اتجهت الدول نحو تغيير القواعد والمفاهيم الكلاسيكية ودعوا إلى تنظيم المجتمع السياسي على أسس دستورية متطورة وسلمية، ومن أهم تلك المتغيرات الجذرية هو إقرار العديد من الدول الاتحادية صراحة في دساتيرها بدستورية حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال لإيجاد نوع من التوازن بين الصلاحيات الدستورية لحكومات الأقاليم الفدرالية وسلطات الحكومة الاتحادية. ويجدر بنا الإشارة إلى أن موقف دساتير الدول الاتحادية يختلف فيما يتعلق بهذه المسألة: بعضها أقرت رسمياً بصلاحيات الأقاليم الفدرالية في ممارسة حق الاستقلال، وأخرى تمنعها صراحة منها، ولم تتناول بعضها مسألة الاستقلال بأي شكل من الأشكال، وفي حين نجد نماذج فريدة منها تتناول مسألة الاستقلال ضمناً. وهذا ما سيكون مدار بحثنا في المطلب التالي المخصوص ببحث الأساس القانوني لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال.

الأقاليم الفدرالية حماية لخصوصياتها وفقاً لمبدأ الإستقلال الذاتي من ناحية وتحقيق غاية الإتحاد بذاتها وفقاً لمبدأ ديمومة الفدرالية من ناحية أخرى. فالإشكالية التي تثار هنا متعلقة بكيفية الحفاظ على التوازن الدستوري العمودي ولا سيما أن للفدرالية عدد من المستويات، فتبدأ من المستوى الأدنى وتسمى "بالفدرالية الهامشية" إلى المستوى الأعلى ويطلق عليها "بالفدرالية المركزية"⁽¹⁵⁾، وبالتالي أن نظرية الفدرالية تكون مبنية على مبدأ ديمومة الفدرالية، الذي يفسح المجال أمام التفسير الواسع للاختصاصات الدستورية من قبل الحكومة الاتحادية وبالتالي ممارستها بنوع من الاستغلال لصالحها، مما يؤثر سلباً على مبدأ الاستقلال الذاتي للأقاليم الفدرالية. فالمنطق القانوني والفلسفي يقتضيان بأن يكون حل هذه الإشكالية عن طريق مؤسسات المراجعة القضائية الدستورية، غير أن ظاهرة الإمتناع التشريعي قد تقف حائلاً منيعاً دون مكنة الأقاليم الفدرالية في اللجوء إلى هذه المؤسسات، فضلاً عن مسألة تسييسها أحياناً تحول دون حل هذه الإشكالية موضوعياً، مما يؤثر سلباً على فعالية نصوص الدستور المنظمة للحقوق الأقاليم الفدرالية وخاصة تلك التي لا يمكن تطبيقها دون تدخل تشريعي. فالسؤال الجوهرية الذي يثار هنا متعلقة بمدى تأثير تلك النصوص الدستورية في رضا الأقاليم الفدرالية بالدستور الفدرالي وبالتالي دخولها في الدولة الفدرالية؟ فإجابة على هذا السؤال، بادئ ذي بدء نشير إلى أن اجتماع الأقاليم الفدرالية في إطار الدولة الاتحادية ليست مجرد الاجتماع، بل لتتمكن معاً من النهوض والتقدم والتنمية بطريقة أفضل. فالحكومة، سواء منها الموحدة أم الاتحادية، ضرورة إلا أن مبرر وجودها، بل وبقائها يكمن في قدرتها على تحقيق سعادة أكبر مما يمكن الحصول عليها بدونها، وبالتالي تحقيق الأهداف التي أتت إلى الوجود من أجلها، كما جاء في نظرية المنفعة⁽¹⁶⁾، وخير دليل على ذلك تنص ديباجة دستور الولايات المتحدة الأمريكية: "نحن شعب الولايات المتحدة، رغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالاً، وفي إقامة العدالة، وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير سبل الدفاع

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال

يقصد بالأساس القانوني مجموع المبادئ والقواعد القانونية التي يستند عليها الإقليم الفدرالي في ممارسة حقه في الاستقلال سواء الدولة منها⁽²⁰⁾ أم الوطنية، وتختلف القيمة الدستورية لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال من دستور إتحادي لآخر، فوفقاً لهذه الحثية يمكننا تصنيف الدساتير الإتحادية:

الفرع الأول: الدساتير الإيجابية

ونعني بالدساتير الإيجابية، تلك الدساتير التي تعترف صراحة أو ضمناً بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، وهذا يعني أنها قد اعتمدت توجهاً مفتوحاً أمام التعريف الدستوري بحق الإستقلال للأقاليم، ورسم مساره الشرعي بغية تجنب الأزمات الدستورية. ومثال الدساتير الإتحادية التي تعترف صراحة بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال: دستور الاتحاد السوفيتي للأعوام 1924 و1936 و1977 حيث أنها تتضمن نصوصاً تجيز حق الإستقلال للجمهوريات الإتحادية، فالمادة (72) من الدستور الأخير: "لكل جمهورية عضو في الاتحاد حق الإستقلال". كما تنص المادة (39-ف4) من الدستور الإثيوبي لعام 1995: "حق القوميات والشعوب والطوائف في تقرير مصيرها بما في ذلك حق الإستقلال وتكوين دولة مستقلة"⁽²¹⁾. وكذلك المادة (1) من دستور جمهورية يوغسلافيا السابق لعام 1974 تنص على حق الإستقلال⁽²²⁾. ونصت المادة (113) من دستور اتحاد سانت كيتس ونفيس لعام 1983 وضعت وصفاً مفصلاً لمسار الإستقلال، وأجازت المادة (60) من دستور صربيا ومونتغرو لعام 2003 للدول الأعضاء الإستقلال بعد مرور ثلاث سنوات من وضعه، وكذلك الفقرة (2) من المادة (222) من الدستور السوداني لعام 2005⁽²³⁾. ومن أمثلة الدساتير الإتحادية التي تعترف ضمناً بحق الإستقلال، دستور جمهورية العراق لعام 2005، فالفقرة الأخيرة من ديباجته تنص عليه ضمناً: "إنّ الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق إتحاده الحرّ شعباً وأرضاً وسيادة"، كما جاء المادة الأولى منه مؤكداً بالنص عليه

في عجزها: "... وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق". فالفهم المخالف سواء لتلك الفقرة من ديباجة الدستور أم هذا العجز من المادة الأولى من الدستور يعني: "أن عدم الإلتزام بهذا الدستور لا يحفظ للعراق إتحاده الحرّ شعباً وأرضاً وسيادة".

الفرع الثاني: الدساتير السلبية

ونعني بالدساتير السلبية، تلك الدساتير الإتحادية التي لم تتناول مسألة حق الأقاليم الفدرالية في الإستقلال بأي شكل من الأشكال، أو تمنعها صراحة منه. ومثال الدساتير الإتحادية التي لم تتناول مسألة الإستقلال بأي شكل من الأشكال دستور استراليا، دستور ألمانيا، دستور سويسرا، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية.

وأما الأخرى، كما سبق وان قلنا أنها نماذج فريدة تتضمن نصوصاً تمنع صراحة الأقاليم الفدرالية المكونة للدولة الإتحادية من الانفصال وتؤكد على الوحدة الداخلية للبلاد وتكفل الحفاظ على سلامة الاتحاد واستقلاله وسيادته، ومنها تنص دستور المكسيك: "الدولة المكسيكية وحدة واحدة لا تنقسم...، وممارس حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير في إطار حكم ذاتي دستوري يضمن الوحدة الوطنية. يُعترف بالشعوب والمجتمعات الأصلية في دساتير وقوانين الكيانات الإتحادية والتي تأخذ بعين الاعتبار..."⁽²⁴⁾. وكذلك دستور البرازيل: "جمهورية البرازيل الإتحادية، المكوّنة من الاتحاد الذي لا ينفصل..."⁽²⁵⁾. وكذا دستور اسبانيا: "يقوم الدستور على وحدة الأمة الإسبانية التي لا تنفصل، وطن كل الإسبان الذي لا يقبل التجزئة؛ ويضمن ويعترف بحق الحكم الذاتي للقوميات والمناطق التي يتكون منها ويضمن ويعترف بالتضامن فيما بينه"⁽²⁶⁾. وينص دستور الأرجنتين: "لا يقرر الشعب ولا يحكم إلا من خلال ممثليه والسلطات التي تتشكل بموجب هذا الدستور، وترتكب أية قوة مسلحة أو أي اجتماع لأشخاص يدعون حقهم في تمثيل الشعب أو يتقدمون بالتماسات باسمه، جريمة عصيان"⁽²⁷⁾. وكذلك ينص المادة (127) منه: "لا يجوز أن يعلن أي إقليم الحرب على إقليم آخر أو يشنها عليه. ويجب أن

تحرم أية ولاية وبدون موافقتها من حقها في التصويت المتساوي في مجلس الشيوخ" (30). يتضح من قرار المحكمة أن الدستور هو الذي وقف حائلاً منيماً أمام حق الولايات في الإستقلال، وهذا يعني أن صلاحية ممارسة حق الإستقلال تختلف باختلاف موقف الدستور، فالنسبة للدساتير الإتحادية الإيجابية التي تعترف بممارسة هذا الحق صراحة أو ضمناً يحق للولايات ممارسته ودون حاجة إلى موافقة الحكومة الإتحادية، وأما بالنسبة للدساتير الإتحادية السلبية فإن ممارسة حق الإستقلال يكون موقوفاً على إرادة تعديل الدستور من ناحية ومدى إلتزامها بالدستور ولاسيما منه النصوص الأساسية.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية ليوغسلافيا السابق

ذهبت المحكمة الدستورية ليوغسلافيا السابق إلى أن ممارسة حق تقرير المصير والانفصال المنصوص عليه في الدستور من صلاحية الشعب اليوغسلافي. وهذه المحكمة كانت في الأصل لجنة أنشأها المجلس الاقتصادي الأوروبي بتاريخ 27 / 8 / 1991 وتعرف هذه اللجنة باسم لجنة بادنتر "Badente" لتتقدم المشورة القانونية إلى مؤتمر السلام في يوغوسلافيا، وقد تألفت من رئيس وخمسة أعضاء من رؤساء المحاكم الدستورية في دول المجلس الأوروبي، وقد أبدت اللجنة رأيها خمس عشرة مرة في مسائل قانونية رئيسة نشأت بسبب النزاع بين الأطراف المتنازعة في جمهوريات يوغسلافيا السابقة، وقد ورد تعليقها المشار إليه أعلاه في رأيها الثاني حرفياً (31).

الفرع الثالث: المحكمة العليا الكندية

عُرض عليها في قضية استقلال مقاطعة "الكيبك" في عام 1998 ثلاثة أسئلة أهمها (32): هل يوجد في القانون الدولي حق تقرير مصير يعطي سكان "الكيبك" حقاً الاستقلال أحادي الجانب؟

أكدت المحكمة أن القانون الدولي لا يمنح الأجزاء المكونة للدولة حق الإستقلال أحادي الجانب، وأن هاذ الحق يكون للشعوب المستعمرة والتي تخضع للاحتلال الأجنبي، وأشارت إلى أن حق تقرير المصير قد يؤسس حقاً للإستقلال أحادي الجانب

تقدم شكاوى الأقاليم إلى محكمة العدل العليا، التي تفصل فيها. وتعد الأعمال العدائية بحكم الأمر الواقع من أعمال الحرب الأهلية، وتعتبر بمثابة انفصال أو تمرد، والتي يتوجب على الحكومة الإتحادية قمعها والمعاقبة عليها طبقاً للقانون" (28). وتجدر بنا الإشارة إلى أنه، يتنازع موقف كل من الفقه والقضاء الدستوري فيما يتعلق بحق للأقاليم الفدرالية في الاستقلال إتجاه مؤيد وآخر مناهض؛ ذلك تبعاً لاختلاف موقف دساتير الإتحادية في هذا الشأن، وهذا ما سيكون مدار بحثنا في المبحث التالي.

المبحث الثاني: موقف الفقه والقضاء الدستوري من حق الإقليم الفدرالية في الاستقلال

يتنازع الفقه والقضاء الدستوري فيما يتعلق بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال إتجاه مؤيد وآخر مناهض، سنتعرض ذلك في مطلبين مستقلين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف القضاء الدستوري

سبق لنا القول بأن البحث يقتصر على القضاء الدستوري دون الدولي (29)، وعلى ذلك سنتناول أهم مواقف مؤسسات المراجعة القضائية الدستورية في هذا الشأن كما يأتي:

الفرع الأول: المحكمة العليا الأمريكية

أصدرت قرارها الحاسم عام (1868) في هذا المجال بأنه وفقاً للدستور يعتبر الإتحاد غير قابل للإنفصال وإنه مكون من ولايات غير قابلة للإنفصال، وإن الطريق الوحيد الذي تستطيع الولايات أن تفصل به أو تستطيع الإتحاد أن يفصل أحد الولايات به يكون عن طريق مشروع لتعديل الدستور، وإنه إلى الحد الذي يتعلق بالطرد فإن موافقة الولاية ذات العلاقة أمر ضروري استناداً إلى النص الدستوري الذي يذهب إلى إنه: "لا

تنص على إنه: "نحن شعب الولايات المتحدة نقر وننشأ هذا الدستور".

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال

يكاد يكون الإجماع منعقداً بين أنصار هذا الاتجاه فيما يتعلق بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، ولكن يختلفون فيما بينهم فيما يتعلق بإطلاق هذا الحق وتقيده على فيئتين: فالأولى، يرى أن للأقاليم الفدرالية الحق في الانفصال بصورة مطلقة، ويعد الفقيه "Calhoun" أول من دافع عن حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال ومعه الفقيه "سيدل" مستنداً في ذلك⁽³⁴⁾:

1. إن الفدرالية هو اتفاق بين دول مستقلة.
2. إن الحكومة الفدرالية أوجدت بواسطة هذه الدول كوكيل لها لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق المدرجة في الدستور الفدرالي.

3. إن كل دولة لها الحق في أن تقرر لنفسها ما إذا كان عملاً من أعمال الحكومة الفدرالية خروجاً من اختصاصاتها.

وكذلك يرى (شارل ديوراند) أن الدولة الفدرالية هي صورة من صور اللامركزية السياسية، وإن ما يميز أقاليمها الفدرالية عن المحافظات والكميونات القائمة في ظل اللامركزية الإدارية هو حقها في الاستقلال والانسحاب من الفدرالية⁽³⁵⁾. ومن أهم

المآخذ على هذا، نظرية كاهون وسيدل، بأن هذه النظرية واجهت الفرض الخاص بتكوين الفدرالية عن طريق الاندماج بين دول مستقلة عن بعضها وذات سيادة، قائلاً باستمرار سيادة هذه الدول، متجاهلاً الفرض الخاص بتكوين الفدرالية عن طريق التفكك كما حدث في المكسيك والبرازيل والعراق، حيث أعلنت بأن الأمة هي التي تبنت نظام الفدرالي الدستوري⁽³⁶⁾.

وأما الفئتين الأخرى: يرى - وعلى رأسهم الفقيه "Wheare" - أن حق الأقاليم في الاستقلال لا يتناقض ومبدأ الفدرالية إلا أنه لا ينسجم والحكومة الفدرالية الجيدة؛ ذلك على أساس أن المخاطر التي قد يترتب عليه ومن بينها أنه يؤدي إلى ضعف الحكومة الفدرالية؛ لأنه يضع سلاحاً من الإكراه السياسي بيد حكومات الأقاليم التي قد تستعمله للحصول على أهدافها.

في ظرف خاصة مؤداها: "أنه عندما يحال بين شعب ما وحقه في ممارسة تقرير المصير داخلياً على نحو مجدٍ، فإنه يحق له كما لاذ أخير أن يمارسه من خلال الانفصال". وتتابع الحكمة حكمها بالقول في حيثيات الحكم إنّه: "وفي جميع الحالات السابقة يتمتع الشعب المعني بحق تقرير المصير الخارجي لأنه قد منع من أن يمارس داخلياً حقه في تقرير المصير، غير أن هذه الظروف الاستثنائية لا تنطبق على الوضع في كيبك".

المطلب الثاني: موقف الفقه من حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال

كانت مسألة حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال ولا تزال محوراً لجدل فقهي محتدم بين مؤيد ومناهض، وهذا ما سنعرضه خلال فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الاتجاه المناهض لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفدرالية يكون نظاماً أبدياً وسرمدياً وخالدًا، وليس للأقاليم في ظلها الحق في المطالبة بالانفصال، مستندين في ذلك على بعض البراهين والأسانيد القانونية، ومن أهمها⁽³³⁾:

1. إن الدولة الفدرالية تقوم على مبدأ ديمومة الفدرالية الذي يحول بينها وبين أقاليمها الفدرالية الحق في الاستقلال.

2. إن حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال لا يكون متناسباً مع الحكومة الفدرالية الجيدة؛ ذلك على أثر المخاطر المترتبة على إقرار حق الانفصال ومن بينها أنه يؤدي إلى ضعف الحكومة؛ ذلك لأنه يضع سلاح من الإكراه بيد الأقاليم الفدرالية التي قد تستعمله للحصول على أهدافها.

3. إن الانفصال يعد عملاً من أعمال الثورة لرفض الحكومة القائمة وإيقاف الدستور السياسي عن العمل عن طريق الثورة.

4. إن الدستور ليس اتفاقاً بين الولايات، بل هو اتفاق الشعب نفسه مستندين في ذلك على مقدمة الدستور الأمريكي التي

بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ 1992، وتعدّ القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان. بما فيها قرارات المحاكم والعقود. نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور).

ومن هذا المنطلق نرى بأنه من الضروري إيجاد نوع من التوازن والإنسجام بين مبدأ ديمومة الفدرالية وحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، ونعتقد أن هذا التوازن يقتضي ضرورة تنظيم شروط ممارسة حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال في الدستور الفدرالي على نحو عدم استغلال مبدأ الديمومة الفدرالية من قبل الحكومة الفدرالية من ناحية وعدم التعسف في استعمال حق الاستقلال من قبل حكومات الأقاليم من ناحية أخرى.

المبحث الثالث: إقليم كردستان -

جمهورية العراق أنموذجاً

يتطلب البحث في مدى صلاحية إقليم كردستان - جمهورية العراق في الاستقلال دستورياً النظر إلى هذه الموضوع من منظورين: فالأول منهما، يتمثل في بيان الوضع القانوني لإقليم كردستان بشكل عام. وأما الآخر، يتجسد في الإطار الدستوري لصلاحية إقليم كردستان في ممارسة حقه في الاستقلال. ويكون ذلك من خلال مطلبين مستقلين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الوضع القانوني العام لإقليم كردستان

يعد الشعب الكوردي أكبر مجموعة عرقية في العالم تعيش دون دولة خاصة بها، ويذهب معظم المؤرخين إلى أن القضية الكوردية، في العصر الحديث، بدأت في الظهور على مسرح الأحداث الدولية عندما أعلن الرئيس الأمريكي "وودور ولسون" مبادئه التي تضمنت حق الشعوب في تقرير مصيرها (37). إذ عقدت الدولة العثمانية، بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى، مع دول التحالف "معاهدة سيفر" (38) والتي ما زال التاريخ

ونحن بدورنا نؤيد حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال بضوابط وشروط: وإن كان الأصل في الدولة الفدرالية هو تأسيسها على مبدأ ديمومة الفدرالية، فإن المحافظة على التوازن الدستوري العمودي بين سلطة حكومات الأقاليم الفدرالية وسلطة الحكومة الفدرالية يقتضي في مقابل ذلك بضرورة الاعتراف بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، ونستند في ذلك: 1. إذا كان حق الأقاليم في الاستقلال لا ينسجم والحكومة الفدرالية الجيدة، فإن مبدأ ديمومة الفدرالية لا ينسجم والحكومات الجيدة للأقاليم الفدرالية؛ عديدة هي المخاطر المترتبة عليه، ومن بينها أنه يؤدي إلى ضعف حكومات الأقاليم مما يدفع الحكومة الفدرالية الإتيان نحو المركزية وربما الدولة البسيطة؛ لأنه يضع سلاحاً من الإكراه بيد الحكومة الفدرالية التي قد تستعمله للحصول على أهدافها.

2. أن منع الأقاليم الفدرالية من حق الاستقلال منعاً باتاً يفضي إلى سوء استغلال الاختصاصات الحصرية للحكومة الفدرالية وبالتالي ممارستها بنوع من المحاباة لصالح إقليم على حساب إقليم آخر.

3. أن مبدأ ديمومة الفدرالية يفضي إلى الإخلال بالتوازن الدستوري العمودي؛ ذلك لأنه يفسح المجال أمام إشكالية توسيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفدرالية، سواء عن طريق تعديل الدستور الفدرالي أم التفسير الواسع للإختصاص الحصري المقرر للحكومة الفدرالية أم من خلال إبرام المعاهدات الدولية في مجال اختصاصات حكومات الأقاليم.

4. أن حجب حق الاستقلال من الأقاليم الفدرالية يؤدي إلى تقوية مركز القادة الفدرالية على حساب القادة الإقليمية.

5. إن الدستور يكون اتفاقاً بين شعوب الولايات، ومثال قرار برلمان إقليم كردستان رقم (22) في 1992/10/4 الخاص بإعلان الفدرالية نيابة عن شعب إقليم كردستان، وجاءت المادة (117) من دستور جمهورية العراق بالإقرار عليه: (أولاً- يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليمياً فيدرالياً). وكذلك المادة (141) منه: (يستمر العمل

الشعب الكوردي وطمس معالم حقهم في تقرير مصيرهم كحق مكفول لكل شعب بموجب المواثيق الدولية. وارتكب النظام البعثي جرائم دولية عديدة بحق الشعب الكوردي، فقد استهدف النظام البعثي الكورد كجماعة إثنية تشكل جزءاً من القومية الكوردية، والجماعة الاثنية هي من ضمن الجماعات المذكورة في اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية، و المعاقبة عليها (44). وأفعال الإبادة التي ارتكبتها بحق الشعب الكوردي النظام السابق شملت نوعي الإبادة: الإبادة المادية والإبادة المعنوية فالإبادة المادية (الاستئصال المادي) تحقق من خلال ارتكاب القتل، والحاق الضرر الجسماني بحق أبناء الشعب الكوردي وذلك من خلال استخدام الأسلحة المحرمة دولياً لضرب المناطق الكوردية ولاسيما إلقاء القبض على أكثر من ثمانية آلاف بريء من البارزانيين في سنة 1983 ودفنهم في قبور جماعية، واستخدام الأسلحة الكيماوية في حملات الأنفال لعام 1988، ثم استخدام الأسلحة الكيماوية لقتل الشعب الكوردي في قضاء حلبجة في 1988/3/16 (45) وتدمير أكثر من " 4500 قرية تمثل ما يزيد 90% من ريف كوردستان (46).

كما ألحق النظام البعثي السابق أضراراً جسدية وعقلية بحق أبناء الشعب الكوردي من خلال تعذيبهم للحصول على معلومات منهم، و كذلك تعذيبهم نفسياً إضافة إلى جانب التعذيب الجسدي من خلال التخويف و الترغيب لقاء الحصول على معلومات منهم من خلال تهديدهم بإلحاق الضرر بعوائلهم أو إعطائهم وعوداً بالإفراج عنهم عند اعترافهم. ونعتقد كذلك أن صورة أخرى من صور الإبادة الجماعية قد تحقق فعلاً بحق أبناء الشعب الكوردي وهي صورة منع إنجاب الأطفال، أو منع التناسل و ذلك من خلال قيام النظام البعثي السابق عام 1983 بحملة واسعة ضد البارزانيين من خلال جمعهم في معسكرات خاصة، وفصل الرجال عن النساء مما أدى بالنتيجة إلى قلة التكاثر حكماً بعد القضاء على الرجال بصورة تامة بعد قتلهم في فترة لاحقة. أما الإبادة المعنوية بحق الشعب الكوردي من خلال التأثير في النفس البشرية الكوردية بنية تصفيتهم كلياً

الكوردي ينظر إليها باحترام حيث كانت أول تدويل للقضية الكوردية (39)، وقد تم بموجبها الاعتراف بحق الامة الكوردية في حكم ذاتي يتحول خلال سنة إلى استقلال تام لدولة كوردية تضم معظم كوردستان بضمنها كوردستان الجنوبية التي عرفت فيما بعد ، بعد تأسيس الدولة العراقية ، بـ " كوردستان العراق". ولكن مع نجاح الحركة القومية التركية وما أعقبها من استبدال الحلفاء لمعاهدة " لوزان " بدلاً من " معاهدة سيفر"، وجد الكورد أنفسهم مقسمين بين خمس دول هي : " تركيا وإيران والعراق وسوريا وبعض جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق مثل جمهورية طاجيكستان " (40). وهكذا ألحقت إقليم كوردستان العراق (ولاية الموصل) قسراً وبالضد من إرادة سكانها بالدولة العراقية بقرار من مجلس عصبة الأمم "الجلسة 37" بتاريخ 16 كانون الأول 1925، رغم احتجاجات وثورات هذه الامة ورغم وجود معاهدة سيفر المشار إليها آنفاً (41). وعلى الرغم من تعدد القيادات السياسية الحاكمة التي مرت في تاريخ العراق الحديث، فإنها فشلت في تحقيق تسوية سياسية وقانونية تحقق التعايش بين الكورد والعرب واندماجهما في إطار الوحدة الوطنية للعراق، فبعد الانقلاب الذي قام به "الزعيم عبدالكريم قاسم" في 14 تموز 1958 اعترف الدستور العراقي المؤقت لعام 1958 بالحقوق القومية للشعب الكوردي بالنص: "... ويعتبر العرب والكورد شركاء في الوطن العراقي ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية" (42)، ولكن سرعان ما اشتد الصراع بين حكومته وثور الكورد بزعامة "الملا مصطفى البارزاني".

وعندما تسلم حزب البعث مقاليد السلطة وجهت الحكومة نداءً إلى زعيم الكورد للدخول في مفاوضات اصطدمت بإصرار الكورد على الحكم الذاتي الواسع الصلاحيات، والنص على ذلك في الدستور والقيام بإرسال صورة منه إلى منظمة الأمم المتحدة، وفي بيان "11 آذار 1970" استجابت الحكومة لهذا المطلب (43). ولكن على الرغم من ذلك قامت الحكومة العراقية بتوقيع اتفاقية، وانتهج نظام البعثي البائد سياسة القمع ضد أبناء

كوردستان أدت إلى تحرر المدن الرئيسية وما يتبعها من وحدات إدارية في إقليم كوردستان العراق، ولكن النظام البعثي ونتيجة لطبيعته الدكتاتورية حاول قمع الانتفاضة من خلال الوسائل الوحشية والقمعية التي كان يمتلكها وفي مقدمتها الآلة العسكرية، ونتج عن هذا القمع وضع إنساني مأساوي، وانتهاك واسع لحقوق الشعب الكوردي، وقتل، وتشريد ونزوح جماعي إلى الحدود الدولية مع تركيا وإيران⁽⁴⁸⁾، وقد حرك هذا الوضع المأساوي وما تناقله الرأي العام العالمي من خلال مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الضمير العالمي وبدأت الدعوات نحو تبني موقف دولي نحو هذه الأزمة الإنسانية ووضع حد لها. وقد أثمرت هذه الجهود عن تبني القرار (688)، الذي ربط بين ما شهده كوردستان العراق من أوضاع وقمع لحقوق الإنسان بتهديد السلم والامن الدوليين في المنطقة⁽⁴⁹⁾، حيث جاء في ديباجة القرار (أن مجلس الامن...، واذ يساوره القلق الشديد ازاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكوردية في العراق وأدى الى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية والى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والامن الدوليين في المنطقة: 1. يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكوردية، وتهدد نتائجه السلم والامن الدوليين في المنطقة. كما أكد القرار على ضرورة اِصال المساعدات الإنسانية الى الشعب الكوردي⁽⁵⁰⁾. وبذلك تم تدويل الاوضاع في كوردستان العراق بموجب القرار "688"، وبالتالي أكتسبت القضية الكوردية بعداً دولياً، ويعد ذلك تدولياً لمظهر أساسي من المظاهر الداخلية للسيادة: " إذ تمكن المجتمع الدولي من خلال دول التحالف ولأول مرة في تاريخه من اقتطاع أجزاء من اقليم دولة ذات سيادة اطلقت عليها تسمية المنطقة الامنة؛ ذلك لحماية مواطني الدولة من قمع نظام الحكم"⁽⁵¹⁾، وتأسيساً على ذلك أصبحت كوردستان العراق تتمتع واقعاً بحكم ذاتي في اكتوبر 1991.

أو جزئياً وهذا ما يسمى الاستئصال المعنوي فأن النظام البعثي الأفعال المكونة لهذا النوع من الإبادة من خلال إخضاع أبناء الكورد لظروف معيشية صعبة و قاسية بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً، وأن الظروف المعيشية الصعبة لها معنى واسع يشمل كل ما من شأنه أن يحقق الموت البطيء لأفراد الجماعة وقد حصل ذلك من خلال فرض النظام البعثي الحصار الاقتصادي على المناطق التي يسكنها الكورد بحجة أنها مناطق أمنية محظورة يمنع وصول المواد الغذائية إليها.⁽⁴⁷⁾ ثم تهجير الكورد ونقلهم وإسكانهم بالقوة في مجمعات سكنية لا تتوفر فيها ابسط متطلبات الحياة المعيشية التي تتناسب مع الكرامة الإنسانية، فضلا عن الابادة الثقافية و السياسية و التي تعني ارتكاب الأفعال بنية منع أفراد جماعة ما من استخدام لغتهم أو ممارسة شعائرهم الدينية او ممارسة الأنشطة الثقافية و السياسية الخاصة بجماعتهم، حيث منع النظام البعثي السابق الشعب الكوردي من حق ممارسة الثقافة الخاصة بهم و التعبير عنها و عن تراثهم و تأريخهم. ولفترة طويلة من الزمن وبحكم تصارع المصالح الدولية في فترة الحرب الباردة تعرضت القضية الكوردية الى ومآسي وويلات فضلاً عن الاستبداد الذي تعرض له من حكومة البعث الدكتاتورية، للتهميش والاهمال. ولكن لعدالة هذه القضية واصرار الشعب الكوردي في الوصول إلى حقه المشروع في تقرير مصيره مهما كانت التضحيات بقيت هذه القضية حية ولم تمت، ولم يستطع النظام البعثي طمس معالمها إلى النهاية، وظل صداها يدوي في نفوس كل الأحرار في العالم ومناصري حقوق الإنسان والحرية. وشاءت الظروف أن تلقى هذه القضية آذاناً صاغية في أروقة المحافل الدولية، و بالذات في منظمة الامم المتحدة، وذلك بعد اعتداء النظام البعثي على دولة الكويت في 2/8/1990، فقد اصبحت الفرصة متواتية للشعب الكوردي بعد إخراج قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة، وتحت مظلة الامم المتحدة قوات هذا النظام المعتدي، لإعلان حقه في تقرير مصيره والتخلص من النظام الدكتاتوري، فقد عمّت في بداية شهر آذار من عام 1991 انتفاضة شعبية عارمة في مدن وقصبات

اجتاحت الاتحاد السوفتي في أوائل التسعينات من من القرن المنصرم من خلال استقلال أرمينيا وأذربيجان واوزبكستان وجورجيا وتركمانستان وبيلاروسيا وأوكرانيا ومولدافيا وقرغيزستان وطاجيكستان وكازاخستان عنه.

وأما الثانية، حالة تغيير الظروف الخاصة بأقليم من الأقاليم الفدرالية كأن يصل الإقليم إلى مستوى معين من التطور سياسياً وقتصادياً وإجتماعياً وإدارياً والذي يستطع فيه أن يحكم ذاته بذاته، وفي مثل هذه الحالة يحق للإقليم الفدرالي أن يطالب من الحكومة الاتحادية ممارسة حقه في الاستقلال، دون أن يتحلل من الدستور الفدرالي بإرادته المنفردة، فإن تجاهل الحكومة الاتحادية ذلك الطلب، أو رفضت الدخول في مفاوضات في هذا الشأن، حق للإقليم الفدرالي عندئذ أن يتحلل من الدستور الفدرالي، أي أن يقف العمل بأحكام الدستور الفدرالي وبالتالي الإعلان عن ذاته دولة مستقلة.

وفيما يخص إقليم كردستان - العراق، بادئ ذي بدء نشير إلى أن إقرار النظام الفدرالي في دستور جمهورية العراق الذي سبق وأن تبناه المجلس الوطني الكوردستاني بقرار المرقم (22) في 4 / 10 / 1992 يعطي الحق لأقليم كردستان بأن يمارس حقه في الاستقلال في حال تغيير الظروف كما هو مبين في عجز القرار: " نعلن بالإجماع قرار حق تقرير المصير وتحديد العلاقة القانونية مع الحكومة الاتحادية في هذه المرحلة على أساس الفدرالية". وتم بلورة هذه الصيغة فعلياً في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي أصبح نافذ المفعول ابتداءً من نهاية حزيران 2004 حيث نصت المادة الرابعة منه: " نظام الحكم في العراق هو نظام جمهوري إتحادي فيدرالي ديمقراطي تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية". وإنسجاماً مع هذا القرار جاء نص المادة (141) من دستور جمهورية العراق بالنص: " يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام 1992، وتُعدُّ القرارات المتخذة من حكومة اقليم كردستان، بما فيها قرارات المحاكم والعقود، نافذة

وفي 30 يونيو 2004 أعترف قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بصيغة الحكم الفيدرالي لإقليم كردستان وقد تمت إعادة تأكيد هذا المركز في الفقرة الأولى من المادة (117) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 بالنص: " يقر هذا الدستور ، عند نفاذه ، إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليمياً إتحادياً".

المطلب الثاني: الإطار الدستوري لصلاحيات إقليم كردستان في ممارسة حقه في الاستقلال

سبق لنا القول بأن صلاحيات ممارسة حق الإستقلال يختلف باختلاف موقف الدستوري الإيجابي أو السلبي، كما وبيننا بأن دستور جمهورية العراق يعد من الدساتير الإيجابية التي تعترف بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال. ويتبين من الاستقراء الدقيق والموضوعي لدستور جمهورية العراق، بأن للإقليم الفدرالي صلاحيات ممارسة حقه في الاستقلال في حالتين: **فالأول منهما**، يتمثل في حالة تغيير الظروف. **وأما الثانية**، يتجسد في حالة الإخلال بالدستور. ولدراستهما نخصص لكل حالة فرعاً مستقلاً وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: حالة تغيير الظروف

غني عن البيان أن الدستور الفدرالي عقد سياسي وإجتماعي، ويعتبر الأساس القانوني لعضوية الأقاليم في الدولة الفدرالية. فقد يرم الدستور في ظل ظروف معينة ثم يحدث أن تتغير تلك الظروف بعد ذلك تغييراً جوهرياً، بحيث لا تتسجم وتطلعات الأقاليم الفدرالية على نحو يجعل الاستمرار بالالتزام به غير ممكن بالنسبة لأحد أو بعض الأقاليم، فهل يجوز للإقليم الفدرالي أن يمارس حقه في الاستقلال إذا استدعى ذلك تغيير الظروف المحيطة بالدولة الفدرالية أو أحد أقاليمها الفدرالية تغييراً جوهرياً؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب التمييز بين حالتين: **فالأولى**، حالة تغيير الظروف المحيطة بالدولة الفدرالية بشكل عام لأي سبب من الأسباب، ففيها أن مصير الدولة الفدرالية يتوقف على إرادة الأقاليم الفدرالية، ومثال ذلك حمى الاستقلال التي

المتعلقة بحقوق الأقاليم ومن أهمهما: "م9، م112، م140، م121...الخ".

الخاتمة

وفي الختام نوجز أهم الاستنتاجات والمقترحات، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. الأصل في حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال هو حق طبيعي، وعملية مأسسة هذا الحق، سواء بالنصوص الدستورية أم الدولية، يجب أن لا تؤدي إلى مصادرتها أو إهداره.
2. يقصد بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال: "مظهر من المظاهر الخارجية لحق تقرير المصير يتمتع بمقتضاه الإقليم الفدرالي بمكنة تغير طبيعة علاقته الفدرالية مع الحكومة الاتحادية بطبيعة العلاقات الدولية المحضة والإعلان عن ذاته دولة مستقلة ذات سيادة كاملة؛ ذلك بالوسائل السلمية الديمقراطية".
3. الفلسفة الأساسية من وراء حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال: أن يحكم الشعب نفسه بنفسه.
4. هي نظرية التوازن الدستوري الأساس الفلسفي لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، والتي تعني إيجاد نوع من التوازن بين حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال ومبدأ ديمومة الدولة الفدرالية؛ ذلك لحماية الحقوق الدستورية لكل من الحكومات الإقليمية والحكومة الاتحادية، فضلاً عن التوازن الدستوري العمودي.
5. يتنازع الدساتير الفدرالية والقضاء الدستوري والفقهاء الدستوري فيما يتعلق بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال مواقف إيجابية وأخرى سلبية.
6. لإقليم كردستان - جمهورية العراق صلاحية ممارسة حقه في الاستقلال في حالتين: الأولى تتمثل في حالة تغير الظروف. واما الأخرى، تتجسد في حالة عدم الالتزام بالدستور.

ثانياً: التوصيات

المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين اقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور".

الفرع الثاني: حالة عدم الالتزام بالدستور

وتؤكد دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 على أن اتحادها الحر مرهون بالدستورية، ومنها المادة الأولى من الدستور التي نصت صراحة: "جمهورية العراق دولة اتحادية...، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق (وهذا يعني إن العبارة الأولى من هذه المادة تؤكد على أن جمهورية العراق دولة اتحادية، كما إن عجز المادة المذكورة يؤكد على أن الالتزام بهذا الدستور هو ضامن لهذا الاتحاد.

ونستنتج من ذلك أن الاتحاد الاختياري الحر لجمهورية العراق مرهون بالدستورية، وأن العديد من نصوص الدستور تلقي على عاتق رئيس الجمهورية والسلطات الاتحادية ضمان الالتزام بالدستور، ومنها المادة "67" المخصصة للتعريف برئيس الجمهورية تنص: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة...، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام هذا الدستور". كما وأن المادة "109" من الدستور تنص: "تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله ونظامه الديمقراطي الاتحادي". وهذا يعني أن الفلسفة المصرح بها في هذا الدستور هي الوسيلة القانونية الوحيدة لحماية الاتحاد الاختياري الحر لجمهورية العراق، وهذا ما أكد عليه عجز ديباجة الدستور والتي تنص: "إنَّ الالتزامَ بهذا الدستور يحفظُ للعراقِ إتحادهُ الحُرَّ شَعْباً وأَرْضاً وسيادةً". وجاءت المادة "107" من مشروع دستور اقليم كردستان العراق مؤكداً على ذلك بالنص على أنه: "لشعب إقليم كردستان - العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه...". ورغم صراحة النصوص المتقدمة التي تؤكد على أن السلطات الاتحادية تسهر على الالتزام بهذا الدستور، إلا أن الواقع العراقي يوحي بأن السلطات الاتحادية تجاوزت على أغلب نصوص مواده ولاسيما تلك

والتوزيع، بيروت، 1989، ص505. وكذلك المنجد في اللغة والإعلام، طبعة منقحة، دار المشرق، بيروت، 2003، ص1096.
(5) د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص148.

(6) Florentina Harbo, Op. Cit. p.132.

(7) ومثال ذلك إلحاق مدينة غدانسك "Gdansk"، التي كانت تحت نظام التدويل وفقاً للمادة (100) من معاهدة فرساي عام 1919، بدولة بولونيا بعد حرب العالمية الثانية. لمزيد من التفاصيل ينظر: إبراهيم محمد صالح، تدويل مظاهر السيادة ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة دهوك، 2008، ص46-47.

(8) ينظر: (م2 - ف4) من ميثاق الأمم المتحدة: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(9) ينظر: (م1 - ف2) من ميثاق الأمم المتحدة: "إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...". وكذلك (م55) منه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار... لقيام علاقات مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

(10) ينظر: د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2016، ص12. وكذلك د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف - الإسكندرية، 1986، ص141.

(11) ينظر: د. هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات والحريات العامة والضمانات القانونية المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، 2011، ص45 وما بعدها.

(12) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. طارق عبد الحميد الشهوي، نظرية العقد السياسي - دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2009، ص25 وما بعدها.

(13) ينظر: د. هالة محمد طريح، المصدر السابق، ص45.

(14) ينظر: د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحقوق الفردية - موسوعة حقوق الإنسان، 1989، ص129.

(15) William H. Riker, op. cit. P.9.

(16) David Hume: "claimed that governments were necessary, but that justification is founded on their

1. نوصي الدول الفدالية الإقرار بدستورية الممارسة المشروطة لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال بأعباءه حقاً طبيعياً، ولا سيما في الحالات الآتية:

أ. حالة ضم إقليم قسراً إلى إقليم دولة أخرى بغض النظر عن كونها مركبة أو بسيطة.

ب. حالة تغير الظروف تغيراً جوهرياً.

ت. حالة عدم إلتزام الحكومة الفدرالية بالدستور وانتهاكها الجسيم لإختصاصات الأقاليم الفدرالية.

2. نوصي المشرع الدستوري مأسسة التوازن الدستوري العمودي بين مبدأ ديمومة الفدرالية وحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، على أن لا تؤدي إلى مصادرة هذا الحق أو إهداره.

3. نوصي المجتمع الدولي (منظمة الأمم المتحدة) إعطاء شخصية دولية ذات طبيعة خاصة للأقاليم الفدرالية ولا سيما فيما يتعلق بممارسة حقه في الاستقلال؛ ذلك بغية حل المشاكل الناجمة عنها بالطرق السلمية وعلى الأخص الطرق القضائية.

الهوامش

(1) William H. Riker, The Development of American Federalism, Kluwer Academic Publishers, 1987, P.9.

(1) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص11.

(3) ظهرت نظرية الإبطال أثناء الحرب الانفصال في الولايات المتحدة

الأمريكية ما بين عامي (1861-1864)، ويعتبر جون كاهون "John Calhoun" المنتمي إلى الولايات الجنوبية واضع هذه النظرية والمدافع الأساسي عنها. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، كوردستان، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2003، ص292-293. و

- Florentina Harbo, Secession Right - an Anti - Federal Principle, Comparative Study of Federal State and The EU, Journal of politics and Law, Norwegian Institute for Strategic Studies, Vol. 1.No. 3, September 2008, P.133.

(4) الانفصال لغة يعني البون أي الحاجز بين الشيعين، وفصلت الشيء فانفصل أي قطعت فانقطع. لمزيد من التفاصيل الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر

أن تحدد وبحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

(21) The right to self-determination, including secession, of every Nation, Nationality and People shall come into effect: (a) When a demand for secession has been approved by a two-thirds majority of the members of the Legislative Council of the Nation, Nationality or People concerned; (b) When the Federal Government has organized a referendum which must take place within three years from the time it received the concerned council's decision for secession; (c) When the demand for secession is supported by majority vote in the referendum; (d) When the Federal Government will have transferred its powers to the council of the Nation, Nationality or People who has voted to secede; and (e) When the division of assets is effected in a manner prescribed by law.

(22) Yugoslavia is defined as a federal republic of equal nations and nationalities, freely united on the principle of brotherhood and unity in achieving specific and common interest, **with the right of nations to self-determination up to secession.**

(23) لم يكن بالإمكان انفصال جنوب السودان دون ترتيبات شرعية وقانونية، إذ إنه كان تابعاً لجمهورية السودان منذ استقلالها عام 1956، والتي تمت من خلال اتفاق طرقي النزاع "الحكومة السودانية - الحركة الشعبية لتحرير السودان" على اتفاقية السلام التي تم التوقيع عليها في العاصمة الكينية "نيروبي" في 2005، وبموجب هذه الاتفاقية تم اعتماد دستور انتقالي للسودان منح الجنوبيين الحق في تقرير مصيرهم عبر استفتاء يتم بعد ستة سنوات من بداية المرحلة الانتقالية، وتم إجرائه في 2011 وبموجبه تم استقلال جنوب السودان.

(24) المادة (2) من دستور المكسيك الصادر عام 1917 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2007.

(25) المادة (1) من دستور جمهورية البرازيل الصادر عام 1988 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2015.

(26) المادة (2) من دستور إسبانيا الصادر عام 1978 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011.

(27) المادة (22) من دستور جمهورية الأرجنتين الصادر عام 1983 شاملاً تعديلاته لغاية عام 1994.

(28) المصدر نفسه.

(29) عدت محكمة العدل الدولية في العديد من آرائها الاستشارية مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأً قانونياً دولياً ملزماً ومنها: قضية ناميبيا 1971/6/21، قضية الصحراء الغربية 1975/10/16، قضية تيمور الشرقية في 1995/6/30، وجاء رأي المحكمة في معرض تعقيبه على

ability to produce a greater happiness than would be found without them".

(17) We the people of the United States, in order to form a more perfect union, establish justice, insure domestic tranquility, provide for the common defense, promote the general welfare, and secure the blessing of liberty to ourselves and our posterity, do ordain and establish this constitution for the United State of American.

(18) Florentina Harbo, Op. Cit. p.133.

(19) Op. Cit. p.133.

(20) يرجع ظهور مبدأ الحق في تقرير المصير على الساحة الدولية إلى الحقبة التي سادت فيها مفاهيم سلطة الشعب التي رافقت الثورتين الأمريكية 1776 والفرنسية 1789، بهدف تمكين الشعوب من التخلص من الأنظمة الاستبدادية، فتبنت الثورة الفرنسية هذا الحق في إطار المبادئ التي وردت في المرسوم الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 19 تشرين الثاني 1792، الذي أكدت فيه مساندتها للشعوب المطالبة بالاستقلال وحماتها للمناضلين الذين يكافحون من أجل الحرية. وذكره الرئيس الأمريكي "مونرو" في العام 1823 في سياق رفضه التدخل الأجنبي وتحتيداً الأوروي في شؤون بلاده الداخلية، وجاءت فيما بعد الفقرة الخامسة من مقترحات الرئيس الأمريكي "ويلسون" التي أعلنها في 8 كانون الثاني 1918 لتسوية أوضاع شعوب الأقاليم الواقعة تحت هيمنة قوى أجنبية ناصاً على هذا المبدأ، قائلاً في رسالة أرسلها للكونغرس الأمريكي: "إحتراماً للمطامح القومية وحق الشعوب في ألا تُحكم إلا بإرادتها، وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل".

ويعد حق تقرير المصير من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، فأشارت الجماعة الدولية إليه في متن مواد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومنها (م1 -ف2) والمادة (55). وتعززت تلك المكانة القانونية بإدراجه في المواثيق الدولية، ومثال ذلك المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في عام 1966. وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) الصادر في كانون الأول 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة أنه: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (2625) لعام 1970 والمتعلق بالعلاقات الودية بين الدول قد أقر منح حق تقرير المصير. كما وجاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا بإشراف الأمم في المدة 14-25 حزيران 1993 على قانونية حق الشعوب في تقرير مصيرها إذ أكدت الدول المشاركة في المؤتمر أنه: "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق

باعتبارها طرفاً في الاتفاق الدستوري". لمزيد من التفاصيل ينظر: د. ميشال خطار الرياشي، إسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفدرالية، أطروحة دكتوراه - جامعة اللبنانية، بيروت، 1992، ص 25. وكذلك د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص 292 وما بعدها.

(35) د. محمد الماوندى، الحكم الذاتي الفيدرالي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية - دراسة نظرية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1990، ص 187.

(36) د. الشافعي محمد بشير، نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقها بين الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، 1963، ص 104.

(37) محمد يعقوب عبدالرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي. دولة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 199.

(38) معاهدة سيفر هي معاهدة السلام التي تم التوقيع عليها في 10 أغسطس 1920 عقب الحرب العالمية الأولى بين الإمبراطورية العثمانية و قوات الحلفاء ولكن المعاهدة رفضت من قبل الحركة القومية التركية بزعامة مصطفى كمال أتاتورك التي شكلت جمهورية تركيا في 29 أكتوبر 1923 على أنقاض الإمبراطورية العثمانية. كان رفض أتاتورك لتطبيق بنود المعاهدة نابعا من حساسة لحجم هائل من المناطق التي كانت تابعة للعثمانيين في حالة تطبيق المعاهدة. كانت المعاهدة تنص على:

● حصول منطقة الحجاز على الإستقلال.

● حصول أرمينيا على الإستقلال.

● حصول كردستان على الإستقلال حسب البندين 62 و 63 و 64 من الفقرة الثالثة والسماح لولاية الموصل بالإنضمام إلى كردستان إستنادا إلى البند 62 ونصه "إذا حدث، خلال سنة من تصديق هذه الاتفاقية أن تقدم الكرد القاطنون في المنطقة التي حددتها المادة (62) إلى عصبة الأمم قائلين أن غالبية سكان هذه المنطقة ينشدون الإستقلال عن تركيا، وفي حالة اعتراف عصبة الأمم أن هؤلاء السكان أكفاء للعيش في حياة مستقلة وتوصيتها بمنح هذا الإستقلال، فإن تركيا تتعهد بقبول هذه التوصية وتتخلى عن كل حق في هذه المنطقة. وستكون الإجراءات التفصيلية لتخلي تركيا عن هذه الحقوق موضوعا لإتفاقية منفصلة تعقد بين كبار الحلفاء وبين تركيا". للمزيد من التفاصيل ينظر :

<http://ar.wikipedia.org>

(39) عبدالرقيب يوسف، حدود كردستان الجنوبية تاريخياً وحجراً. خلال خمسة آلاف عام وما ترتب على إلحاقها بالعراق، الطبعة الأولى، مطبعة شقان، السليمانية، 2005، ص 385.

موقف البرتغال المؤيد لحق سكان تيمور الشرقية في تقرير المصير فيما يتصل بعلاقتهم مع اندونيسيا، مؤكداً أن إصرار البرتغال على أن حق الشعوب في تقرير المصير، كما يستنبط من ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارسات الأمم المتحدة، له صفة إلزامية عامة وهو أمر غير معيب ولا يمكن للدول الاتفاق على مخالفته، وكذلك قرار محكمة العدل الدولية في 22/7/2010 الذي عدّ أن إعلان كوسوفو المنفرد الاستقلال عن صربيا في عام 2008 لم ينتهك القانون الدولي، إذ أورد القاضي "هيساشي أوادا" رئيس المحكمة في منطوق الحكم: "أن المحكمة ترى أن القانون الدولي العام لا يتضمن أي منع قابل للتطبيق لإعلان الاستقلال، وأضاف في السياق ذاته: نتيجة لذلك تلخص المحكمة إلى أن إعلان الاستقلال لا يمثل إنتهاكاً للقانون الدولي العام". علماً أن 69 دولة بينها الولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن 22 دولة من دول الاتحاد الأوروبي قد اعترفت باستقلال كوسوفو الذي حصل يوم 17 / شباط / 2008.

(30) د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص 257.

(31) the Serbian population in Bosnia and Herzegovina and Croatia is entitled to all the rights concerned to minorities and ethnic groups and that the Republics must afford the members of those minorities and ethnic groups all the human rights and fundamental freedoms recognized in international law, including, where appropriate, the right to choose their nationality". See: James Crawford, State practice and International Law in relation to Unilateral Secession, Report to Government of Canada Concerned Unilateral secession of Quebec, 19 February 1997, para61,p20.

(32) The Reference asked three questions:

1. Under the Constitution of Canada, can [a province secede] from Canada unilaterally?
2. Does international law give [a province] the right to [secede] from Canada unilaterally?
3. In the event of a conflict between domestic and international law on the right of a province to secede from Canada unilaterally, which would take precedence in Canada? see: Reference re Secession of Quebec, [1998] 2 S.C.R. 217.

(33) لمزيد من التفاصيل ينظر:

- د. معمر مهدي الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفدرالية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 261-263.

- Florentina Harbo, Op. Cit p. 133.

(34) فالأساس القانوني الذي استند عليه "Calhoun" في نظريته المعروفة بـ"نظرية الإبطال" التي ظهرت أثناء حرب الانفصال في الولايات المتحدة الأمريكية (1861-1864) وتتلخص فحواها: "أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتنازل والتجزئة و تكون كامنة في الدول الأعضاء

(48) للمزيد من التفصيل ينظر: عبدالفتاح عبدالرزاق، مبدأ عدم التدخل وعدم التدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل - كردستان، 2002، ص 374 وما بعدها.
(49) ينظر: جيان لوكابوركي، مصدر سابق، ص 234.
(50) ينظر: القرار 688 في 1991/4/5 يمكن الحصول عليه من موقع الأمم المتحدة على الانترنت: <http://www.un.org>
(51) ينظر: د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص 423.

المصادر

- المصادر باللغة العربية

أولاً: معاجم اللغة

- المنجد في اللغة والإعلام، طبعة منقحة، دار المشرق، بيروت، 2003.
- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989.

ثانياً: الكتب القانونية

- إبراهيم محمد صالح، تدويل مظاهر السيادة ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة دهوك، 2008.
- د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2016.
- د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف - الإسكندرية، 1986.
- د. الشافعي محمد بشير، نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقها بين الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، 1963.
- د. طارق عبدالحميد الشهوي، نظرية العقد السياسي - دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2009.
- عبدالفتاح عبدالرزاق، مبدأ عدم التدخل وعدم التدخل في القانون الدولي العام - دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل - كردستان، 2002.
- د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

(40) وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضية الكوردية تثير القلق السياسي للدول الثلاثة الأولى، فقد رفضت تركيا إقامة أي مستقل للكورد في أراضيها وفي أراضي الدول الأخرى، وقام الإيرانيون بالقضاء على " جمهورية مها آباد الكوردية " التي قامت بدعم من الاتحاد السوفيتي بعد الحرب العالمية الثانية، كما قام الحرس الجمهوري بالقضاء على محاولة مماثلة للكورد في عام 1979، أما العراق فيرفض تشكيل دولة كوردية المناطق الشمالية منه، وهكذا تجمع الدول الثلاث على محاصرة القضية الكوردية وترفض الإقرار لهم بحق تقرير المصير. للمزيد من التفاصيل ينظر: التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1991، المشكلة الكوردية والطموحات التركية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1992، ص 141.

(41) ينظر: بيان اعلان الاتحاد الفدرالي في بروتوكولات المجلس الوطني لكوردستان العراق . 1992، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ص 174. لمزيد من التفصيل حول ضم (ولاية الموصل) إلى العراق والثورات الكوردية المتعاقبة بدأ بثورة شيخ محمود الحفيد، ومروراً بثورات بارزان وأيلول وكولان، وانتهاءً الانتفاضة المجيدة لعام 1991، د. عمر مولود، الفدرالية وأمكانيية تطبيقها في العراق، اطروحة دكتوراه، مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية بالجامعة اللبنانية، كانون الأول، 1999، ص 7 وما بعدها.

(42) المادة (3) من الدستور العراقي المؤقت لعام 1958.

(43) ينظر : محمد يعقوب عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 201 . ص 202.

(44) حول تعريف الكورد كجماعة أثنية انظر: انظر: هشام داود، الاثنية والسلطة، تأملات في التحديات والتخون الاثنية، ضمن كتاب، الاثنية والدولة والاكرد في العراق وايران وتركيا، الطبعة الثانية، ترجمة عبدالإله النعيمي، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2006، ص 125، حيث يعرف الجماعات الاثنية بأنها تلك الجماعات البشرية المؤمنة أماناً ذاتياً بأصلها المشترك.

(45) حول استخدام الأسلحة الكيماوية ضد أبناء الشعب الكوردي في حلبجة انظر: ميدل ايست ووج، حقوق الانسان في العراق، الطبعة الأولى، ترجمة د. رزكار سندي، مطبعة زانا دهوك، 2004، ص 169.

(46) ينظر: بيان اعلان الاتحاد الفدرالي الذي اقره المجلس الوطني لإقليم كوردستان العراق في 1992/10/4، بروتوكولات المجلس الوطني لكوردستان العراق، المجلد الثالث، الطبعة الكوردية، 1997، ص 175.

(47) تم فرض هذا الحصار بموجب قرار (علي حسن مجيد) البرقية الصادرة منه والمرقمة 2950/38 في 1987/6/3.

- د. عبدالقريب يوسف، حدود كردستان الجنوبية تاريخياً وجغرافياً .
خلال خمسة آلاف عام وما ترتب على إلحاقها بالعراق، الطبعة
الأولى، مطبعة شفان، السلیمانية، 2005.
- د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة
للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- د. عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، اطروحة دكتوراه،
مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم
السياسية والادارية بالجامعة اللبنانية، كانون الأول، 1999.
- د. محمد الهماوندي، الحكم الذاتي الفيدرالي والنظم اللامركزية الإدارية
والسياسية - دراسة نظرية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المستقبل
العربي، القاهرة، 1990.
- د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، كردستان،
مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2003.
- د. محمد يعقوب عبدالرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية،
الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،
أبو ظبي . دولة الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- د. معمر مهدي الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة
الفدرالية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة
الأولى، 2010.
- د. ميدل ايست ووج، حقوق الانسان في العراق، الطبعة الأولى، ترجمة
د. رزكار سندي، مطبعة زانا دهوك، 2004.
- ميشال خطار الرياشي، إسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة
الفدرالية، أطروحة دكتوراه - جامعة اللبنانية، بيروت، 1992.
- د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحقوق الفردية - موسوعة حقوق
الإنسان، 1989.
- د. هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات
والحريات العامة والضمانات القانونية المقررة لممارستها، دار
النهضة العربية، 2011، ص 45 وما بعدها.
- د. هشام داود، الاثنية والسلطة، تأملات في التحديات والتخون
الاثنية، ضمن كتاب، الاثنية والدولة والاكرد في العراق وإيران
وتركيا، الطبعة الثانية، ترجمة عبدالإله النعيمي، معهد الدراسات
الاستراتيجية، بيروت، 2006.

ثالثاً: الوثائق والمعاهدات والإعلانات والقرارات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة
- معاهدة سيفر هي معاهدة السلام التي تم التوقيع عليها في 10
أغسطس 1920.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) الصادر في كانون
الأول 1960 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (2625) لعام 1970.
- قرار (علي حسن مجيد) البرقية الصادرة منه والمرقمة 2950/38 في
1987/6/3.
- قرار 688 في 1991/4/5.
- قرار محكمة العدل الدولية في 2010/7/22 .
- التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1991، المشكلة الكوردية والطموحات
التكتيكية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة،
1992.
- اعلان الاتحاد الفدرالي في بروتوكولات المجلس الوطني لكوردستان العراق
1992، المجلد الأول، الطبعة الأولى.
- اعلان الاتحاد الفدرالي الذي اقره المجلس الوطني لإقليم كردستان العراق
في 1992/10/4، بروتوكولات المجلس الوطني لكوردستان
العراق، المجلد الثالث، الطبعة الكوردية، 1997.
- إعلان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (14 - 25 / حزيران/ 1993).

رابعاً: الدساتير

- الدستور العراقي المؤقت لعام 1958.
- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- دستور جمهورية المكسيك لعام 1917.
- دستور جمهورية البرازيل لعام 1988.
- دستور جمهورية إسبانيا لعام 1978.
- دستور جمهورية الأرجنتين لعام 1853 ، أعيد العمل به عام 1983 ،
تعديلاته لغاية عام 1994.

— باللغة الأجنبية

First: Books

- Florentina Harbo, Secession Right - an Anti - Federal
Principle, Comparative Study of Federal State
and The EU, Journal of politics and Law,
Norwegian Institute for Strategic Studies, Vol.
1.No. 3, September 2008.
- James Crawford, State practice and International Law
in relation to Unilateral Secession , Report to
Government of Canada Concerned Unilateral
secession of Quebec, 19 February 1997.
- William H. Riker, The Development of American
Federalism, Kluwer Academic Publishers, 1987.

Second: Decisions

- Reference re Secession of Quebec, [1998] 2 S.C.R.
217.

مافی هەریمین فیدرال د سەربەخوێبوونی دا - هەریما کوردستانی نمونه

پوختە

بابەتی ڤی ڤه کولینی د هیتە هژمارتن ژ گرتنترین بابەتین دەستوری د چارچوڤی دەولەتا فیدرالی دا، کو هەولدهت روناھیی بیخینە سەر مافی هەریمین فیدرال د سەربەخوێبوونی دا، زیدهباری پرسا گونجاندنی د ناڤهرا ڤی مافی و پرنسیپی بەر دەوامیەتا فیدرالیەتی، ئەوژی لێر روناھیا نھوبون و پرنسیپین دەستوری یین هەڤچەرخ د بیاڤی یاسا دەستوری دا، هەروەسا بریارین ژ سازین لێڤهگەرا دادوھریا دەستوری دەرئێخستین.

گرتنکی ڤی بابەتی نەك تەنھا د پاشڤەبرنا خوێسەپاندنا دەسەلاتا فیدرالی دایە لژی پەردا پرنسیپی بەر دەوامیا فیدرالی دا، یی کو بیاڤی د ئیخیتە هەمبەر حکومەتا فیدرال بو پەنا برنی بو رافەکرنا بەرفرە بو بسپورین دەستوری و پیا دەکرنا وان د بەرژوێنەندیا هەریمەکی لێسەر کیستێ هەریمەکا دی، بەلکی د هیتە هژمارتن نامرازەکی بیئقی بو پاراستنا هەڤسەنگیا دەستوری یا ستونی، زیدهباری دیارکرنا گرتنکی دانپیدانا مەرجدار ب مافی هەریمین فیدرال د سەربەخوێبوونی دا.

بو ئەوێ ئەڤ ڤه کولینە هەمی پرس و هزرین گرتی ب بابەتی خوێڤه ڤه گرت، هاتیە دابەشکرنا لێسەر سێ تەوھران د گەل پێشکیشکرنا دەروازەکی پێخەمەت دیارکرنا تێگەھێ مافی هەریما فیدرال د سەربەخوێبوونی دا ، هەروەسا جیوازی و ی ژ زاراقین ئیزیک مینا زاراقی پێچکرنی "Nullification" و زاراقی ژێڤهکرنی "Secession".

د تەوھری ئیکێ دا بەحسێ بنەمایین مافی هەریمین فیدرال د سەربەخوێبوونی دا هاتیە کرنا. تەوھری دووی گرتی هەلویستی تێگەھدار و دادوھریی یە دەربارە مافی هەریمین فیدرال د سەربەخوێبوونی دا. تەوھری سیی تەوھرەکی بێردوزی و پراکتیکی یە دەربارە مافی هەریما کوردستانی د سەربەخوێبوونی دا. د وماھیا ڤه کولینی چەندین دەرئەنجام و پێشنیار هاتیە دەست نیشانکرنا.

THE RIGHT OF FEDERAL REGIONS TO INDEPENDENCE

ABSTRACT

The topic of our study is considered a very critical constitutional issue within the framework of the federal state. The study is an effort to shed light on the right of federal regions to independence as well as the issue of creating a sort of compromise between such a right and the principle of federalism sustainability in the light of the currently emerging developments and principles in the field of comparative constitutional law in addition to the provisions of the judgments passed by the institutions of Constitutional and Judicial review.

The significance of this subject does not simply lie in the principle of its being a counter solution in the face of the federal authority's tyranny under the guise of the principle of federalism sustainability which allows the federal government to resort to a broad interpretation of the constitutional competencies and practice a kind of favoritism in favor of one region at the expense of another. It is rather an essential tool to maintain the vertical constitutional balance, as well as the need for conditional recognition of the right of federal regions to independence.

To ensure that the study covers all matters and ideas relevant to its topic, I have divided it into three chapters with an introductory section for the objective of clarifying the concept of federal regions to independence and distinguishing it from the other confusing concepts among which are some common overlapping terms such as "Nullification" and the term of "Secession".

In the first chapter, I have discussed the basis of the right of the federal regions to independence (the philosophical basis, the legal basis). While in the second chapter, I have covered the point of view of jurisprudence and the judiciary regarding the right of the federal regions to independence. As for the third chapter, it is rather a theoretical and practical topic that demonstrates the legality of the right of Kurdistan Region to independence. Finally, I have ended the study with a concluding section where I have stated the conclusions that I have reached in the course of the study and have also included some recommendations.